## كشاف القناع عن متن الإقناع

فیعایی بها .

```
فيقال طائر يجب فيه بدنة .
                         ( و ) يجب ( في كل واحد من حمار الوحش ) بقرة قضى بها عمر .
                                                                 وقاله عروة ومجاهد .
                                                                    لأنها شبيهة به .
                                                          ( وبقرته ) أي الوحش بقرة .
                                                                 قضی به ابن مسعود .
                                                                 وقاله عطاء وقتادة .
                     ( والوعل ) بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل .
                                                                   قاله في القاموس .
( وهو الأروى بقر ) قال في الصحاح يروى عن ابن عمر أنه قال في الأروى بقرة ( يقال لذكره
                                                      الأيل ) على وزن قتب وخلب وسيد .
                                                                         وفيه بقرة .
      لقول ابن عباس ( وللمسن منه التيتل ) بوزن جعفر ( بقرة ) لما تقدم عن ابن عمر .
( وفي الضبع كبش) لقول جابر سألت النبي صلى ا□ عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد وفيه
كبش إذا صاده المحرم رواه أبو داود وروى أيضا ابن ماجه والدارقطني عن جابر نحوه مرفوعا
                                                             وقضی به عمر وابن عباس .
                                                     ( وهو ) أي الكبش ( فحل الضأن .
          وفي الظبي وهو الغزال عنز ) قضى به عمر وابن عباس وروي عن علي وقاله عطاء .
                                             قال ابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم خلافه .
                                                               لأن فيه شبها بالعنز .
                                                       لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب .
                                                              ( وهو الأنثى من المعز .
                  ولا شيء في الثعلب لأنه سبع ) أي مفترس بنابه فيحرم أكله فليس صيدا .
                                            ( وفي الوبر ) بسكون الباء والأنثى وبرة .
                              قال في القاموس وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها .
                                           ( و ) في ( الضب جدي ) قضى به عمر وأربد .
```

```
وفي اليربوع جفرة من المعز .
                                    لها أربعة أشهر ) قضى به عمر وابن مسعود وجابر .
                                                   ( وفي الأرنب عناق ) قضى به عمر .
      وعن جابر أن النبي صلى ا□ عليه وسلم قال في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه
                                                                        الدارقطني .
                                    والعناق ( أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة .
                                            قاله في الشرح والفروع ) وشرح المنتهى .
  ( وفي واحد الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة ) قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في
                                                                        حمام الحرم .
                                             وروي عن ابن عباس أيضا في حال الإحرام .
                                                 وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق .
لاختلاف القيمة بالزمان والمكان وقوله كل ما عب بالعين المهملة أي وضع منقاره في الماء
                                                            فيكرع كما تكرع الشاة .
                                             ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير .
                                                                     وهدر أي صوت .
                                    وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء .
    ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة .
                         ( فيدخل فيه القط والفواخت والوراشين والقمارى والدباس )
```

والوبر مقيس على الضب والجدي ( مما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر .